

فقه العبادات - شافعي

- لا يجب في الحلبي المباحة زكاة لحديث ابن عمر Bهما قال : " لا زكاة في الحلبي (1)
ولأنها معدة للزينة وهي استعمال مباح . أما إن ورثها ولم يعلم بها حتى مضى الحول فتجب
زكاتها وكذا لو انكسرت وقصد كنزها فتجب زكاتها لأنه لا يقصد بإمسакها الاستعمال المباح
بخلاف ما لو قصد إصلاحها فلا زكاة فيها وإن بقيت أحوالا .
والحلبي المباحة هي ما أحل للمرأة لبسه فقد أحل لبس جميع أنواع الذهب والفضة كالسوار
والخلخال والخاتم (2) وكذا لبس ما ينسج بهما من الثياب ما لم تسرف وكذا ما أحل للرجل
لبسه وهو خاتم فضة بحسب عادة أمثاله ويحل له تحلية بعض آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح
ولكن يحرم الإسراف في ذلك . أما الحلبي المحرمة .
كسوار وخلخال للرجل فتجب الزكاة فيها وكذلك الأواني الذهبية والفضية وما يعلق للنساء
والصغار من النقدين في القلائد والبراقع فتجب الزكاة فيه ويعتبر في الأواني المحرمة
وزنها لا قيمتها أما الحلبي فتعتبر قيمتها لا وزنها (3) فإذا كان الحلبي مما يمكن تجزئته
فيخرج جزء بمقدار ربع العشر ولا يجب كسر الحلبي لإعطاء الزكاة منها وكذا الأنية بل تخرج
الزكاة من ذهب غيرهما .

(1) الدارقطني ج 2 / ص 109 .

(2) ليس على هذه الحلبي زكاة إلا إذا تجاوز مقدارها العرف .

(3) لن صنعة الحلبي ولها قيمة . وللفقير حق فيها أما صنعة الأواني المحرمة فحرام

ويجب إتلافها لذا لا عبرة لقيمة صنعها